

Abstract.

The state sometime faces particular extraordinary situations that led to instability in political, security and social conditions, as a result rights and life of individuals would be in threat or it probably would be violated legally and illegally. The internal law is often formed to face usual situation, extraordinary law should be in tiny space, with this status the state should balance between its obligations of principle of legality and maintaining and not violated of individual rights and freedom. If state violated it obligation in that contexts it would be without any doubt override its professions that is specified in the constitution and failed in meeting its citizen need as rights and freedom.

The state exercise extraordinary power when its sovereignty or security face internal or external armed offensive as in war or in turmoil and revolutions, as a result for that the state applies laws that aim to reduce the effect of violation of individual rights, in the same time state would be under internal and external monitoring in its decision that come in such situation .

International human rights conventions have provisions that explicitly allow to its members to decomposition of some of its obligation in emergency status that threat nation's life. However that allowance is not absolute but it has specific conditions that prevent states to have final decision on how it would exercise its extraordinary power in imposing some restriction on individual rights, and make the state responsible toward international community on any violation

In this paper that focused on practical side of the subject more than theoretical side, I study that subject in details, in addition comparison of some documents also have been made.

At the end I conclude the main result that I hope it will find its ways in the constitution and legal provisions that study the subject.

المقدمة :

قد تؤدي الازمات الى تهديد كيان الدولة و وجودها وامنها واستقرارها كالكوارث الطبيعية، والحروب، وإختلال الأمن العام أو أية ظروف أو أزمات تعرّض الدولة، أو مواطنيها للخطر الجسيم ، وقد لا يتوقع المشرع هذه الأزمات، فتفاجأ الحكومة بظروف استثنائية، ولم يكن بيدها غير ما هو مقرر للظروف العادية، أو أن المشرع أعد للحكومة تشريعات لمواجهة الظروف الاستثنائية، ولكنها أظهرت قصورها عن تغطية حاجات هذه السلطة، فتجاوز اختصاصاتها، فإذا ما تعرضت أعمالها تلك للطعن أمام القضاء، فإن القضاء يعاملها بمعيار المشروعية الاستثنائية.

أو قد يتوقع المشرع هذه الأزمات فيمنح الحكومة سلطات، واختصاصات تجعلها قادرة على مواجهتها .

والحقيقة ان نظام الطوارئ والأحكام العرفية هي مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة الدولة عند إحتمال وقوع إعتداء مسلح عليها، أو خطر قيام الاضطرابات، أو الثورات الداخلية فيها بواسطة إنشاء نظام يجري تطبيقه في الدولة كلها أو بعضها ويكون قوامه بشكل خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق الأمن والاستقرار .

من هنا تكمن الخطورة مع اتساع السلطات الاستثنائية التي قد تتمتع بها السلطات المختصة، خاصة وأن الواقع العربي أثبت أنه في خضم الأحداث التي تعصف بالدول العربية، نتيجة أحداث ما يعرف بالربيع العربي ، لذا تتزايد إحتتمالات التعسف والمغالاة في تطبيق الإجراءات غير الإعتيادية المستندة لنظرية الظروف الإستثنائية، فتنتهك حقوق الإنسان وتهدر الضمانات .

و على هدي ما تقدم فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، والمتمثلة في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٩) في المادة (١/٤)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (١٩٦٩) في المادة (١/٢٧)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام (١٩٥٠) في المادة (١/١٥)، نصوصاً صريحة تجيز للدول الأطراف بالتدخل من بعض أحكامها في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بالخطر، وذلك

بشروط محددة، بحيث لا يترك في النهاية لكل دولة حرية التقدير المنفرد في كيفية ممارسة سلطاتها الاستثنائية في فرض بعض القيود على حقوق الأفراد، مع جعلها مسؤولة نحو المجتمع الدولي عن أي تجاوزات تصدر عنها .

بيد أن واقع حقوق الإنسان في دول العالم الثالث، بما فيها معظم الدول العربية التي شهدت ما يسمى بالربيع العربي قد كشف عن انتهاكات تم توثيقها من قبل بعض المنظمات الدولية المعنية بمتابعتها، ورصدها من قبل المؤسسات الوطنية، وأن هذه الانتهاكات قد أصبحت ظاهرة تجب الوقوف عندها في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها هذه الدول .

لذلك تتصف حقوق الإنسان بالنسبية، ذلك أن من حق الدولة تنظيم أو تقييد هذه الحقوق، سواء في الأحوال العادية أم في الظروف الاستثنائية^(١) .

ولا توجد مشكلة في التمييز بين التنظيم والتقييد، فالتنظيم يرد على كيفية استعمال الحق ولا يرد على الحق ذاته، في حين أن التقييد ينتقص من هذا الحق^(٢) .

والقيود هي من الأمور المسلم بها في الفقه الدولي، الذي يمنح الدولة سلطة تقديرية في تقييد الحقوق المعترف بها للأفراد في ظل بعض الشروط الشكلية والموضوعية^(٣) .

ومع الإقرار بهذه القيود، إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من القيود، يسمى الأول القيود المؤقتة أو ما يطلق عليه حق الدولة في تقييد حقوق الإنسان، أما الثاني فيسمى القيود الدائمة أو ما يطلق عليه حق الدولة في التحفظ أو وقف النصوص الدولية المقرر لحقوق الإنسان^(٤) .

وعلى الرغم من إقرار الموثيق الدولية لهذا التقييد، أو الوقف وإقراره لها في الموثيق الدولية التي تعالج فكرة الظروف الاستثنائية، إلا أن التطبيقات الدولية لحالات الطوارئ اتسمت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تمثلت بإشكال عدة، يمكن تسميتها بالمساس غير المشروع لحقوق الإنسان، وتجنبنا للتكرار فيما ورد في الكثير من الدراسات الإشارة إلى بحث نظرية الظروف الاستثنائية ،

فقد ارتأيت أن يكرس بحثنا هذا على بحث المفردات المنتجة بصدد موضوع البحث دون التطرق الى هذه النظرية .

١. مشكلة البحث :

تنتقل إشكالية البحث في أن موضوع حماية حقوق الانسان في الظروف الاستثنائية يحتل أهمية كبيرة بين الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدستوري الذي يمثل الوثيقة الاسمى ، وذلك لأنها تطرح مشكلة تضارب الحقوق والمصالح بين طرفين : وهنا نشير إلى الإشكالية الاولى - حق ومصصلحة الدولة في إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان والتي من شأنها أن تقيد تلك الحقوق عند تعرضها لظروف إستثنائية تعصف بإمناها وبقائها، أما الإشكالية الثانية - تتمثل في حق الفرد في أن تحترم حقوقه الدستورية والا تتعرض للإنتهاك حتى أثناء هذه الظروف .

الامر الذي يستدعي التوفيق بين هاتين المصلحتين وتحقيق التوازن العادل بين الحقوق الفردية من جهة، وأمن الدولة ومصحتها العامة من جهة اخرى دون افراط أو تفريط لجهة ضد الأخرى.

٢. فرضية البحث:

تذهب فرضية البحث باعتماد بديهيات منطقية من أن وجود سلطات تشريعية وقضائية في ظل دستور دائم، ومراقبة فعالة تسهم في ضمان حقوق الانسان في الظروف الاستثنائية، وخصوصاً في بعض دول الوطن العربي اذ انها تمثل عبر النزاعات وعدم الاستقرار الارض الخصبة التي تثار فيها مسألة المساس بحقوق الانسان .

٣. منهجية البحث:

سوف نكرس دراستنا للبحث في الجانب العملي (التطبيقي) اكثر منه للجانب النظري اتساقا مع الهدف من الدراسة، الا وهو تسليط الضوء على الجوانب التطبيقية المتضمنة الاشارة الى هذا الموضوع لتتحقق الاستفادة في هذا الاطار للمعنيين بدراسة حقوق الانسان والانتهاكات التي قد تتعرض لها على الرغم من اختلاف الزمان والمكان.

٤. خطة البحث :

وبناء على ما تقدم سوف نقسم دراستنا لهذا الموضوع الى ثلاثة مباحث، نخصص الأول منه إلى المساس المشروع بحقوق الإنسان او الإشارة الى الشروط القانونية لتقييد حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، أما الثاني فنخصصه إلى القيود المؤقتة المترتبة على حقوق الإنسان ، أو ما يسمى المساس غير المشروع بحقوق الإنسان ، ونكرس الثالث للبحث في القيود الدائمة على النصوص الدولية المقررة لحقوق الإنسان

المبحث الأول

الشروط القانونية لتقييد حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية
 أجازت المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان للدول الأطراف إعلان حالة الطوارئ في بعض الظروف التي تهدد كيان الدولة، ومن ثم يجوز لها في ظل هذه الحالة تقييد بعض الحقوق، وذلك بشروط شكلية وأخرى موضوعية^(٥).
 ولا شك في أن هذه المواثيق عندما أجازت للدول الأطراف فرض قيود على ممارسة الأفراد لبعض الحقوق فإن ذلك يمثل حداً لنطاق الحماية لحقوق الإنسان في هذا الصدد لمساسه المباشر بنطاق حرية الإنسان في استخدام هذه الحقوق. وبالتالي فإنه لا يجوز التضحية بحقوق الإنسان في غير ضرورة تملئها مصلحة لها اعتبارها^(٦).

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ،
 نخصص الأول منه للشروط الشكلية اللازمة لتقييد حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، ونخصص الثاني للشروط الموضوعية.
المطلب الأول - الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية التي ترد على حق الدول في فرض قيود على بعض حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ في شرطين:
الشرط الأول- وجوب الإعلان عن وجود حالة طوارئ قانوناً:
 إذا توفر احد مبررات الظروف الاستثنائية، ففي هذه الحالة يمكن تطبيق نظام حالة الطوارئ، وما يترتب عليه من تمتع السلطة التنفيذية سلطات استثنائية واسعة يمكن من خلالها تقييد حقوق الإنسان.

ونظراً لخطورة هذه السلطات، فإن تطبيق نظام حالة الطوارئ لا يتم تلقائياً بمجرد توافر احد مبرراته، بل ينبغي أن يسبق ذلك إجراء هام وخطير وهو إعلان حالة الطوارئ، وتبدو هذه الأهمية على الأخص من تدخل المشرع الدستوري في معظم الدول في تنظيم كيفية الإعلان السلطة المختصة به^(٧).

هذا ما فعله المشرع العراقي عندما أصدر قانون الدفاع من السلامة الوطنية رقم (١) لسنة (٢٠٠٤) ، الذي نص في المادة الأولى منه على أن:

"الرئيس الوزراء، بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع إعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق، عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم،.....".

وأضافت المادة الثانية منه، على أن: " تعلن حالة الطوارئ بأمر يتضمن بيان الحالة التي أعلنت حالة الطوارئ بسببها، وتحديد المنطقة التي تشملها، وتحديد بدء سريان حالة الطوارئ، ومدتها، على أن لا تمتد حالة الطوارئ أكثر من (٦٠) يوماً، أو تنتهي بعد زوال الخطر، أو الظروف التي استدعى قيامها، أو أيهما أقل، ويجوز تمديد حالة الطوارئ بصورة دورية كل (٣٠)، يوماً إذا استدعت الضرورة ذلك.

كما فعلها سابقاً المشرع الدستوري في لبنان في إطار المرسوم رقم (٥٢) لسنة (١٩٦٧) الخاص بإعلان حالة الطوارئ، حيث نص في المادة الأولى منه على أن:^(٨)

"تعلن حالة الطوارئ في جميع الأراضي اللبنانية أو في أجزاء منها عندما تتعرض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو أعمال تهدد النظام العام والأمن".

ولكن عملياً قد تحتم الصراعات المسلحة، والحروب الأهلية إلى فرض نظام حالة الطوارئ، واستمرار تقييد الحقوق الدستورية للأفراد دون إعلان حالة الطوارئ بشكل رسمي (هذا ما حدث في العراق مثلاً أبان الحرب العراقية الإيرانية في العراق، والصومال أبان الحرب الأهلية)^(٩).

وهذه الصورة الأخيرة لا تجيزها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويظهر ذلك جلياً في نص المادة (١/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: " يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي،...".

وللتوضيح أكثر في موضوع إعلان حالة الطوارئ نشير الى عدد من المسائل ذات الصلة منها:

أولاً- السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ:

لما كانت السلطة التشريعية في الدولة هي التي تختص أصلاً بتنظيم معظم السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ، وذلك إعمالاً لقاعدة الفصل بين السلطات، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يكون نزول السلطة التشريعية عن اختصاصها بموافقة مسبقة على ذلك.

وتبعاً لذلك يكون إعلان حالة الطوارئ حق مطلق للسلطة التشريعية، ومع ذلك فإن قلة من الدول هي التي تمارس فيها السلطة التشريعية هذا الحق بطريق مباشر، والغالب أما أن تشارك السلطة التنفيذية السلطة التشريعية هذا الحق، أو أن تنفرد به السلطة التنفيذية^(١٠)، وهو ما تبناه المشرع العراقي في المادة (٦١) من الدستور^(١١)، و في قانون الدفاع عن السلامة الوطنية التي تنظم الظروف الاستثنائية، أذ منح رئيس الوزراء - سلطة تنفيذية - سلطة إعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق، بعد موافقة رئيس الدولة (هيئة الرئاسة بالإجماع سابقاً) .

ثانياً- مكان وزمان إعلان حالة الطوارئ:

فمن حيث المكان تلتزم السلطة التنفيذية بأن تحدد في قرار الإعلان المنطقة التي تفرض فيها حالة الطوارئ، ومن المنطق أن تراعي السلطة التنفيذية عدم فرض حالة الطوارئ إلا في أضيق الحدود، فإذا كان سبب إعلان حالة الطوارئ يقوم في جزء محدد من إقليم الدولة فليس هناك من مبرر لفرض حالة الطوارئ على مجمل إقليم الدولة^(١٢).

أما من حيث الزمان فقد أكد مجمع القانون الدولي على ضرورة أن يكون قرار إعلان حالة الطوارئ لمدة مؤقتة باعتبار أن فكرة الظروف الاستثنائية ذاتها حالة استثناء^(١٣).

وقد تستدعي الظروف مد حالة الطوارئ، ما ينبغي معه أن يصدر قراراً بذلك قبل انقضاء المدة المحددة، وعلى أن يكون قرار المد محدداً أيضاً.

و هذا ما تقيد به المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية، الذي جاء فيه: " تعلن حالة الطوارئ بأمر يتضمن بيان الحالة التي أعلنت حالة الطوارئ بسببها، وتحديد

المنطقة التي تشملها، وتحديد بدء سريان حالة الطوارئ، ومدتها، على أن لا تمتد حالة الطوارئ أكثر من ستون يوماً، أو تنتهي بعد زوال الخطر، أو الظروف التي استدعى قيامها، أو أيهما أقل، ويجوز تمديد حالة الطوارئ بصورة دورية كل ثلاثين يوماً إذا استدعت الضرورة ذلك.

ثالثاً- الرقابة على إعلان حالة الطوارئ:

تحدد الجهة المختصة بالرقابة على إعلان حالة الطوارئ بجهتين وكما يلي:

١- الرقابة الدولية: أكد مجمع القانون الدولي على مبدأ الرقابة الدولية، حيث قرر على أن: "... كل حالة طوارئ تعلن من جانب دولة ترتبط باتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، تكون خاضعة للرقابة الدولية بواسطة الأجهزة التي أنشأتها تلك الاتفاقية،..."^(١٤) وتجسيدا لما تقدم، قامت وزارة الخارجية، وبالتنسيق مع وزارة حقوق الإنسان بتقديم التقرير الوطني، وفقاً للفقرة (١/١٥) إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورته الرابعة عشرة والمنعقدة في جنيف للفترة من (٨- ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠) ، والذي تضمن شرح وافٍ عن اوضاع حقوق الإنسان في العراق، وتعزيزها، واحترامها حتى في ظل الظروف الاستثنائية التي مر بها العراق للفترة ما بين (٢٠٠٤- ٢٠٠٨) ، وما صاحبها من إجراءات غير اعتيادية، بموجب قانون الدفاع عن السلامة الوطنية .

٢- الرقابة الداخلية: والمقصود بالرقابة الداخلية هنا الرقابة التشريعية والرقابة القضائية:

- بالنسبة للرقابة التشريعية، فقد أكد مجمع القانون الدولي على أن السلطة التشريعية يجب أن يكون لها دوراً رقابياً منذ صدور قرار إعلان حالة الطوارئ^(١٥)، وهو ما أكد عليه المشرع الدستوري العراقي، من خلال المادة (٦١/ د) منه، التي نصت على أن: "يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الإجراءات المتخذة والنتائج، خلال مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال (١٥) يوماً من تاريخ انتهائها"، ويقع على لجنة حقوق الإنسان في

مجلس النواب مراقبة هذه الإجراءات ، والنتائج المترتبة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ .

- أما بالنسبة للمراقبة القضائية، فقد أكد المجمع على ضرورة ترك مسألة الرقابة القضائية على قرار إعلان حالة الطوارئ إلى التقاليد التي يجري عليها القضاء في كل دولة، على أن تضع السلطة القضائية في كل دولة ترتبط باتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان في اعتبارها الالتزامات الدولية التي تفرضها هذه الاتفاقيات على الدولة، ويتعين عليها تحقيقها في الظروف الاستثنائية^(٣)، وهذا ما راعاه المشرع العراقي بإخضاع قرارات وإجراءات رئيس الوزراء أثناء إعلان حالة الطوارئ لرقابة محكمة التمييز، بالإضافة إلى المحكمة الاتحادية العليا، وللمحاكم المذكورة ومنحها سلطة إلغاء قرارات وإجراءات الطوارئ، وتقرير بطلانها، أو عدم مشروعيتها .

الشرط الثاني- وجوب إبلاغ الجهات الدولية عن وجود حالة طوارئ:

هذا ما أكدته المادة (٣ /٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٣/١٥) من الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان، والمادة (٣/٢٧) من الاتفاقية الأمريكية للحقوق الإنسان مع بعض الفروق في الصياغة.

وقد أولى المشرع العراقي هذا الموضوع أهمية بالغة، بتسميته عدد من المؤسسات، التي يقع على عاتقها إبلاغ الجهات الدولية المختصة بوجود ظروف استثنائية، تستدعي إعلان حالة الطوارئ، حيث تشكل كل من وزارة حقوق الإنسان، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى وزارة الخارجية، الأدوات الفعلية للسلطة التنفيذية في هذا الشأن^(١٨).

وللتفصيل في مسألة وجوب إبلاغ الجهات الدولية عن وجود حالة طوارئ، فقد أثرنا بحثه في عدة نقاط، وكما يلي:

أولاً- الجهة التي يوجه إليها الإبلاغ:

نصت المادة (٣/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على وجوب أن تقوم الدولة الطرف التي لجأت إلى رخصة التحلل بإبلاغ الأطراف الأخرى عن طريق السكرتير العام

للأمم المتحدة، والذي يتولى بدوره إبلاغ الدول المذكورة، ويجب أن يكون هذا الإبلاغ مكتوباً .

وهذه الفقرة تماثل ما اشارت اليه الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مع بعض الفروق في الصياغة.^(١٩)

ثانياً- موعد الإبلاغ:

نصت المادة (٣/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٣/٢٧) من الاتفاقية الأمريكية للحقوق الإنسان على وجوب اتمام إبلاغ الجهات الدولية عن وجود حالة طوارئ فوراً، في حين جاءت المادة (٣/١٥) من الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان خالية من تحديد موعد للإبلاغ الدولي.

وقد ذهب غالبية الفقه الدولي إلى أن هذا للخلاف في الصياغة لا يعدو أن يكون خلافاً ظاهرياً إذ أن المقصود بفقرة الإبلاغ المنصوص عليها سواء في العهد الدولي، أو في الاتفاقية الأمريكية، هو ضرورة حصوله خلال مدة زمنية معقولة، وهذا التفسير يلتقي من الناحية الفعلية مع ما انتهت إليه أجهزة الرقابة على الاتفاقية الأوروبية من رأي في هذا الخصوص^(٢٠).

ثالثاً- محتوى الإبلاغ:

تطلبت كل من المادة (٣/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٣/٢٧) من الاتفاقية الأمريكية تحديد النصوص التي تم التحلل منها، بينما تطلبت المادة (٣/١٥) من الاتفاقية الأوروبية أحاطت الدول الأطراف إحاطة كاملة بطبيعة الإجراءات الاستثنائية التي تطبقها الدولة صاحبة الإبلاغ.

المطلب الثاني- الشروط الموضوعية:

تتلخص الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ، بما يلي:

الشرط الأول- أن تكون الظروف الطارئة تهدد حياة الأمة:

أن الحق المتاح للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الثلاث لحقوق الإنسان، في تقييد حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، لا يمكن تبريره إلا إذا كانت الدولة تواجه ظرفاً استثنائية، ويمكن تحديد مفهوم هذه الظروف بأنها تعني^(٢١):

١- الظروف التي تؤثر في الشعب بأكمله في جميع أنحاء الدولة أو بعض أجزائها.

٢- الظروف التي تشكل تهديداً للكيان المادي للمواطنين أو الاستقلال السياسي، أو الوحدة الإقليمية للدولة، أو تحول دون قيام المؤسسات الحيوية بمهامها الأساسية.

الشرط الثاني- أن يمارس التقييد في أضيق الحدود التي يتطلبها الموقف:

وهذا الشرط نص عليه صراحة في المادة (١/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١/٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (١/١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أكدت هذه المواد على أن الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها الدولة في تقييد حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية يجب أن تكون بالقدر الضيق الذي يتطلبه الموقف المشكل لحالة الحرب، أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة^(٢٢).

الشرط الثالث- عدم جواز التمييز بين الأفراد:

يقصد بالتمييز "هو كل إجراء أو معاملة تنطوي على إنكار لقاعدة المساواة بين الأفراد، على جماعة أو فئة من الأفراد لمجرد انتمائها إلى أصل عرقي أو اجتماعي معين"^(٢٣).

وهذا الشرط ورد في نص المادة (١/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في نص المادة (١/٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مع فروق في الصياغة.

أما في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن مبدأ عدم التمييز بوصفه شرطاً يرد على سلطات الدول الأطراف أثناء حالات الطوارئ، لم يدرج في نص المادة (١٥) تلك الاتفاقية، وإنما نص عليه في المادة (١٤)^(٢٤).

الشرط الرابع- عدم جواز المساس بالحقوق الأساسية للأفراد:

ميز الفقه الدولي بين نوعين من حقوق الإنسان، الأول يسمى الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها حتى في حالات الطوارئ والثاني الحقوق الأخرى الواردة في الوثائق الدولية^(٢٥).

أن فكرة التمييز بين حقوق الإنسان نابعة من مفهوم الأعلوية في قواعد القانون الدولي، وهذه بدورها مستقاة من مفهوم الأعلوية

أو التدرج في القانون الوطني، ولا شك أن في القانون الدولي أعلىوية ما يسمى بالقواعد الأمرة^(٢٦).

إن الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها وفقاً للمادة (٢/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشمل:

- ١- الحق في الحياة وعدم حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- ٢- عدم جواز سجن أي إنسان لعجزه عن الوفاء بالتزام تقاعدي.
- ٣- عدم جواز رجعية العقوبات أو فرض عقوبة أشد.
- ٤- الحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية أمام القانون وفي حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني.

المبحث الثاني

القيود المؤقتة المترتبة على حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية

إذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الطوارئ في الظروف الاستثنائية (كما سبق بيانه) فإنه يكون من حق الدولة تقييد حقوق الإنسان، إلا أن هذا لا يعني أن يكون هذا التقييد بغير مدى زمني معين لأن ذلك قد يؤدي إلى مصادرتها مما يمثل انتهاكاً لهذه الحقوق.

ولعل تحديد هذا المدى الذي يمكن في إطاره فرض التقييد من أكثر القضايا إثارة للجدل بين الفقهاء لصعوبة وضع معيار موضوعي يسهل به تحديد مقدار التقييد (الانتقاص) الذي يصيب حقوق الإنسان^(٢٧)، ورغم هذا الجدل إلا إنه من المتفق عليه حق الدولة في تقييد بعض حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ، ومنها:

المطلب الأول- الحقوق الشخصية:

تعتبر الحقوق الشخصية من أقدس الحقوق لأنها تمثل أساس جميع الحقوق، لذلك أطلق عليها اسم الحقوق الفردية، وهي مصونة بموجب المواثيق الدولية، وترتبط هذه الحقوق بالمساواة، وحديثاً ارتبطت الحقوق الشخصية بالديمقراطية^(٢٨)، ونظراً لسمو هذه الحقوق فقد تنوعت لتشمل: ^(٢٩)

أولاً- الحق في الحياة:

إن حق الإنسان في الحياة هو أسمى الحقوق الشخصية، بل هو أساسها جميعاً، ولا يعقل التفكير في ممارسة أي حق آخر دون ضمانته وحماية كافية لهذا الحق^(٣٠).

على أن حصانة الحق في الحياة التي أكدتها النصوص الدولية ليست حصانة مطلقة، خصوصاً عند تعرض الدولة لظروف استثنائية تستدعي إعلان حالة الطوارئ، حيث يجوز مثلاً توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص المدانين في جرائم أمن الدولة وقت الظروف الاستثنائية، وفقاً للقانون المطبق وقت ارتكاب الجريمة، وبشرط أن تكون الجريمة المرتكبة خطيرة، وأن يصدر حكم بات عن محكمة مختصة غير منحازة، وأن تكون هناك نصوص تكفل للمتهم حق الاستئناف، أو العفو أو تخفيف العقوبة، أو جواز إصدار عفو عام^(٣١).

ونظراً لخطورة الأحكام الجنائية الصادرة بالإعدام، وخصوصاً في حالات الطوارئ، فقد تطلبت المعايير الدولية للعدالة الجنائية، والقواعد الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (٥٠) لسنة (١٩٨٤) في شأن الأشخاص الذين يواجهون تهمة جنائية معاقباً عليها بالإعدام أن تكون هذه الأحكام وليدة أدلة جازمة وقاطعة في الإدانة بحيث لا تدع مجالاً للشك* .

ثانياً- حق الأمن الفردي:

يقصد بهذا الحق تأمين حق الفرد في الذهاب، والإياب، والإقامة، حيث يريد، في الوقت الذي يريد، وبالقدر الذي يريد، وهذا ما يستلزم عدم جواز التعرض للفرد أو الحجز عليه، أو اعتقاله، أو القبض عليه، أو حبسه، إلا في حدود الحالات التي حددها القانون، وباتباع الإجراءات المقررة في القانون.

وتجيز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان للدول الأطراف أثناء حالات الطوارئ بالاعتقال الوقائي لأحد الأفراد إذا رأت السلطات المختصة أن الأمن العام يتطلب ذلك، بشرط ألا تتصرف السلطات المختصة تصرفاً تعسفياً في هذا الشأن، وعليها أن تبلغ الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله^(٣٣).

ومما يؤكد على إجازة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي، والاتفاقية الأمريكية، والاتفاقية الأوروبية) * للدول الأطراف اعتقال الأفراد إذا رأت السلطات المختصة أن الأمن العام يتطلب ذلك في الظروف الاستثنائية، أنها نصت على وجوب توافر نوعين من الرقابة على إجراءات القبض أو الاعتقال^(٢):

الأولى: رقابة فورية أو مبدئية عقب القبض أو الاعتقال مباشرة، وهذه الرقابة تنصب على النظر في مدى مشروعية إجراءات القبض، أو الاعتقال.

أما الثاني: فهي رقابة لاحقة، تنصب على النظر في أسباب الحبس، أو الاعتقال، وفي مدى مشروعية وملائمة الاستمرار فيه لحين مثول الشخص المعتقل أمام المحكمة.

ثالثاً- الحق في حماية الحياة الخاصة:

يقصد بالحياة الخاصة هي حاجة الأفراد، أو الجماعات، إلى أن يقرروا بأنفسهم كيف، وإلى أي مدى يتم الكشف عن المعلومات التي تخصهم إلى الآخرين، ويشمل هذا الحق حرمة الشخص، وحرمة المسكن، وحرمة المراسلات^(٣٦).

وإذا كان الحق في حماية الحياة الخاصة كفلته المواثيق الدولية، والساتير الوطنية، وجعلوا له حرمة فإن هذه الحرمة ليست مطلقة، وخصوصاً في حالة الظروف الاستثنائية، حيث يجوز التضحية بهذا الحق في سبيل الصالح العام، إذا استدعت الظروف الاستثنائية إعلان حالة الطوارئ^(٣٧).

وعلى هذا الأساس نصت المادة (١/١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته".

كذلك نصت المادة (٢/٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: " لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق - الحق في حماية الحياة الخاصة- إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون،..."، وهكذا فإن الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يسمح للمشرع الداخلي بصورة

واسعة في مباشرة حماية الحياة الخاصة للإفراد، ولا يرد على حرية
المشرع الداخلي (الوطني) في ذلك الإقيدان^(٣٨).

القيّد الأول: أن يكون الإجراء ضرورياً في كل مجتمع
ديمقراطي، وهذا الأساس التشريعي يعطي للسلطات
المختصة التدخل في مباشرة هذا الحق بالقدر الذي
ينص عليه القانون.

القيّد الثاني: أن يكون التدخل من جانب المشرع ضرورياً في
كل مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني، أو الأمن
العام.

المطلب الثاني- الحقوق السياسية:

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي يشترك الأفراد
بمقتضاها في شؤون الحكم، والإدارة، كحق الانتخاب وحق
الاشتراك في استفتاء شعبي، وحق الترشح لعضوية الهيئات النيابية،
أو لرئاسة الدولة^(٣٩).

أما مفهوم الحقوق السياسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان
فإنه يشتمل على طائفتين من الحقوق^(٤٠)، الطائفة الأولى
تشمل*^(٤١):

- ١- حق كل مواطن في المشاركة في سير الحياة العامة في بلاده،
أما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين.
- ٢- حق كل مواطن في أن ينتخب، وأن ينتخب في انتخابات دورية
حقيقية وحره، تتم على أساس من المساواة، وبطريق الاقتراع
السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- ٣- حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة على أساس من
المساواة.

أما الطائفة الثانية فتشمل* :

- ١- الحق في التجمع السلمي مع الآخرين.
 - ٢- الحق في تكوين الجمعيات والنقابات وفي الانضمام إليها.
- غير أنه في حالات الطوارئ غالباً ما تتعرض الحقوق
السياسية لقيود شديدة من جانب الحكومات - وخصوصاً الدكتاتورية
منها - أذ تلجأ إلى إلغاء جميع الأحزاب، وتأسيس حزب واحد تابع

لها يسندها في ممارسة السلطة، ويحاول أن يكسب لها التأييد الشعبي.

أما الأنظمة الدكتاتورية التي تنبثق عن حزب قائم فإنها حال تسلمها السلطة تلغي جميع الأحزاب الأخرى وتقضي على أي معارضة أو نقاش لا يتفق وسياستها، وقد ينتهي الأمر بحل الهيئة التشريعية، وتأجيل الانتخابات العامة، أو إلغائها^(١).

أما فيما يخص تأجيل عقد الانتخابات العامة أو وقف إجراءاتها لأجل غير مسمى بدعوى وجود ظروف استثنائية فإنه في تقدير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان غير جائز إذا ما استطالت تلك الظروف الاستثنائية، وكانت بسبب غير الحرب.

ومما يؤكد هذا الرأي، أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، أبلغت بعثة الأمم المتحدة في العراق / يونامي، والحكومة العراقية في أن واحد، عزمها المضي بأجراء الانتخابات البرلمانية في موعدها المقرر (٣٠ أبريل / نيسان ٢٠١٤)، على الرغم من الظروف غير الاعتيادية التي تمر بها البلاد، كون المادة (٣٩) من قانون الانتخابات^(٢) قد رسمت الإجراءات التي يجب أن تتبعها الحكومة العراقية في حال رغبة في ذلك، وهو ما لم يقوم به مجلس الوزراء لغاية الان *

المطلب الثالث- الحقوق والضمانات القضائية:

ورد النص على الحقوق والضمانات القضائية في المادتين (١٤) و (١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادتين (٦) و (٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادتين (٨) و(٩) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحقوق، إلا أن الاتفاقيات الدولية الثلاث سالف الذكر لم تشملها جميعاً بالحصانة من حيث المبدأ، تاركة بذلك الباب مفتوحاً أمام إمكانية لجوء الدول الأطراف إلى فرض بعض القيود على معظم الحقوق والضمانات في الظروف الاستثنائية.

وتطبيقاً لذلك فإن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لم تنكر في تعليقاتها على التقارير الواردة من الدول بموجب المادة (٤٠) من العهد الدولي على الإجراءات الاستثنائية التي اتبعتها الحكومة

البريطانية في أوقات الطوارئ^(١) من تقييد للحقوق والضمانات القضائية، حيث تخول رجال الأمن سلطة القبض بدون تراخيص ، كما انها لم تبد أية ملاحظات سلبية اتجاه الاجراءات التي اتخذتها الحكومة العراقية في إجراءات القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية استنادا الى قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ويمكن تبين ذلك من خلال المواقف التي ابدتها الدول الاعضاء عند قيام العراق بتقديم تقريره بشأن حقوق الانسان العراقي^(٢).

المبحث الثالث

القيود الدائمة على النصوص الدولية المقررة لحقوق الإنسان

تكمن القيود الدائمة في التحفظ والذي يقتضي ابتداء التطرق إلى العلاقة بين القانون الدولي وفي جانبها الرئيسي المتعلق بالمعاهدات، وبين القانون الوطني، ثم بيان المقصود بالتحفظ في نطاق المعاهدات الدولية، وأخيراً إلقاء نظره على موقف المواثيق الدولية الثلاث (العهد الدولي، والاتفاقية الأوروبية، والاتفاقية الأمريكية) من موضوع التحفظ.

١- بناء على ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نخصص الأول منه إلى علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، ونخصص الثاني إلى بيان المقصود بالتحفظ في مجال المعاهدات الدولية، ونخصص الثالث للبحث في القيود الدائمة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

المطلب الأول- العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريع

الوطني(الدستور):

هناك بلا شك علاقة لا يمكن إنكارها أبداً بين القانون الدولي العام، وبين القانون الدستوري للدول، وأن اختلفت اتجاهات هذه العلاقة بين نظرية ثنائية القانون وبين نظرية وحدة القانون. ويقصد بنظرية ثنائية القانون، أن القانون الدولي العام يعتبر نظاماً قانونياً منفصلاً ومستقلاً تمام الاستقلال عن القانون الداخلي، وبناءً عليه فإن قواعد القانون الدولي لا تنفذ ولا تطبق في الدولة إلا إذا صدرت على هيئة تشريع داخلي من قبل السلطة التشريعية.

أما نظرية وحدة القانون، فيقصد بها أن النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني (الداخلي) هما نظام قانوني واحد^(٤٧).

ولقد استقر القضاء الدولي على أن القانون الدولي يسمو في قواعده على القوانين الوطنية للدول، وأنه لا يعتد بالقوانين الوطنية المخالفة للقانون الدولي حتى ولو كانت متعلقة بالنظام العام، الأمر الذي يقتضي من كل دولة تنسيق قوانينها مع أحكام القانون الدولي^(٤٨).

فإذا كان الأمر كذلك، فإن السؤال الذي يطرح نفسه عن مدى اندماج المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية؟

غالبية الدول لا تنص في دساتيرها على الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية بعد التصديق عليها، وأن المعاهدة لا يعترف بها القانون الوطني إلا بعد القيام بعمل منفصل عن التصديق قد يتمثل في صورة مرسوم، أو قانون يصدر عن السلطة التشريعية^(٤٩).

فإن لم يتبع هذا الإجراء ظلت المعاهدة سارية في دائرة القانون الدولي ولا تتعدى أثارها هذه الدائرة إلى دائرة القانون الوطني^(٥٠).

أما إذا أصدرت السلطة التشريعية قانون أو مرسوم تصبح بموجب المعاهدة نافذة في القانون الوطني، فإنه بإمكان الدولة التي تكون طرفاً في هذه المعاهدة أن تبدي تحفظات حول أي نص وارد فيها، وذلك عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى هذه المعاهدة وفقاً للمبدأ المستقر في القانون الدولي^(٥١).

المطلب الثاني- القيود الدائمة في نطاق المعاهدة الدولية:

عرف مشروع (هارفارد) التحفظ بأنه: "بيان رسمي يخصص بمقتضاه الدولة - لدى التوقيع على المعاهدة أو تصديقها، والانضمام إليها - إحكاماً معينة تحد من أثر المعاهدة في علاقة الدولة بالدولة أو بالدول الأخرى أطراف المعاهدة، وذلك كشرط لقبولها إن أصبح طرفاً في المعاهدة"^(٥٢).

أو هو ما يسمى بالقيود الدائمة، حيث أن العنصر الرئيسي الذي يبرز معنى التحفظ، هو أن الدولة تضع بمقتضى التحفظ الذي صاغته قيوداً منفرداً على أثار المعاهدة سواء باستبعاد بعض النصوص أو تعديلها

بطريقة تنتقص أو تقيد من التزاماتها وفقاً للمعاهدة في شكلها النهائي^(٥٣).

فإذا ما حصل تعارض بين نصوص القانون الدولي وفي جانبها الرئيسي المعاهدات وخاصة فيما يتعلق بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان (الذي أقره القضاء الدولي) وبين القانون الوطني، فإنه يكون من حق الدول الأطراف في المواثيق الدولية للحقوق الإنسان صياغة تحفظات على النصوص الدولية المقررة لهذه الحقوق إذا ما تعارضت مع القانون الوطني^(٥٤).

وتتقسم المعاهدات الدولية والتي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩) بمنظور التحفظ على بعض قواعدها إلى ثلاث أنواع^(٥٥).

أولاً: معاهدات تتضمن نصاً صريحاً يجيز التحفظ عليها من قبل الدول الأطراف.

ثانياً: معاهدات تتضمن نصاً صريحاً يحظر التحفظ عليها من قبل الدول الأطراف.

ثالثاً: معاهدات خلت نصوصها من الإجازة أو الحظر، حيث ميزت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين نوعين رئيسيين من أنواع هذه المعاهدات^(٥٦).

٢- المعاهدات التي يستفاد من طبيعة موضوعها، وما تبتغيه من أهداف ومن العدد المحدود التي تفاوضت من أجل إبرامها أن تطبيق كافة الأطراف لأحكامها بالكامل شرط أساسي لارتضاء كل من هؤلاء الأطراف الالتزام بها، ويشترط لصحة التحفظ على مثل هذه المعاهدات، ولإكتساب الدول المتحفظه وصف الطرف فيه أن تقبل التحفظ كافة الدول الأطراف.

٣- المعاهدات التي لا يستفاد من طبيعية موضوعها وأهدافها ولا من عدد الدول التي تفاوضت من أجل إبرامها أن تطبيق كافة الأطراف لأحكامها بالكامل شرط أساسي لارتضاء كل من هؤلاء الأطراف الالتزام بها، ويشترط لصحة التحفظ على مثل هذه المعاهدات، أن يكون التحفظ غير متعارض مع

موضوع المعاهدة وهدفها (م ١٩/ح من اتفاقية فيينا)، وعلى أن تقبله دولة واحدة على الأقل من الدول الأطراف.

المطلب الثالث - القيود الدائمة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

تباينت الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشأن موضوع التحفظ، وفقاً لما يأتي:

أولاً- معاهدات خلت نصوصها من الإجازة أو الحظر:

وأهم هذه المعاهدات، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي لا يتضمن أي نص صريح بشأن إمكانية التحفظ على نصوصه، رغم أجازت المادة (٤) منه للدول الأطراف التحلل من بعض التزاماتها وفقاً لشروط حددها النص، بإعتبار أن ذلك لا يتم إلا في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، إذ أن ذلك يضيف على المعاهدات درجة من المرونة والواقعية تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، كما أن هذا التحلل يتم بموجب رقابة دولية أو داخلية^(٥٧).

ونظراً لغياب النص الصريح الذي يجيز التحفظ، فإنه طبقاً للقاعدة العامة في القانون الدولي، لا يجوز التحفظ على العهد حيث لا تحفظ بدون نص صريح^(٥٨).

ويمكن تبرير هذا الموقف من جانب العهد بأنه معني بتحديد المستويات الدولية للحقوق الواردة فيها، وأن هذه المستويات إنما تمثل الحد الأدنى الذي يجب أن تأخذ به الدول^(٥٩).

ثانياً- معاهدات تتضمن نصاً صريحاً يجيز التحفظ عليها من قبل الدول الأطراف:

وأهم هذه المعاهدات، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تحيل هذه الاتفاقية الأمريكية إمكانية التحفظ على نصوصها المقررة لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف فيها إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩) التي أبرمت قبل بضعة أشهر من تاريخ إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٦٠).

وفي هذا الصدد قررت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن اختصاصها يتقيد موضوعياً بالتحفظات التي تعلنها الدول الأطراف

في الاتفاقية، على أن ذلك مشروط بقبول إحدى الدول الأطراف على الأقل لذلك التحفظ، وإلا يتنافى التحفظ مع موضوع وهدف الاتفاقية، ويباشر قضاء الاتفاقية رقابته على تحقق هذين الشرطين^(٦١). كما قررت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأن تقييد اختصاص قضاء الاتفاقية استناداً إلى تحفظ يجب أن يظل مقيداً في الشكل الذي صيغ به التحفظ، وأنه يجب أن يفسر التحفظ في أضيق الحدود.

وتطبيقاً لذلك رفضت المحكمة تفسير تحفظ غواتيمالا على نص المادة (٤ / ٢) المتعلق بحظر توقيع عقوبة الإعدام إلا في اشد الجرائم خطورة، بأنه يسمح لها بتعطيل نص المادة (٤ / ٤) التي تحظر توقيع عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية أو جرائم القانون العام المتصلة بها.

وقد استعملت العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية حقها في التحفظ، حيث تحفظت بربادوس على المادة (٤ / ٤)، وتحفظت غواتيمالا على نص ذات المادة من الاتفاقية، إلى غير ذلك من التحفظات^(٦٢).

ثالثاً- معاهدات تتضمن نصاً صريحاً يجيز التحفظ الجزئي:

وأهم هذه المعاهدات، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أقرت إمكانية صياغة تحفظات وأن كانت جزئية، حيث تنص المادة (٦٤) على أنه:

"يجوز لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية، أو عند إيداع وثيقة التصديق عليها أن تبدي تحفظاً بشأن أي حكم معين من أحكامها، إذا كانت قوانينها المعمول بها لا تتماشى مع هذا الحكم، والتحفظات ذات الصفة العامة غير جائزة".

وقد انفردت فرنسا بتحفظ صاغته على نص المادة (١ / ١٥) من الاتفاقية التي تقر للدول الأطراف حق اتخاذ إجراءات مخالفة للالتزاماتها في حالة الحرب أو أي خطر عام يهدد حياة الأمة^(٦٣).

ومقتضى التحفظ الفرنسي أن الظروف الواردة في المادة (١٦) من الدستور تمنح رئيس الجمهورية سلطات استثنائية واسعة تقتضيها الظروف الاستثنائية، وهذا يتعارض مع نص (١ / ١٥) من

الاتفاقية التي تؤكد على عبارة "القدر الضيق الذي تقتضيه الموقف" (٦٤).

- **موقف العراق من الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الانسان:**
من المعلوم أن مجلس الوزراء العراقي يمارس صلاحيات التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقات الدولية، والتوقيع عليها أو من يخوله، استناداً لنص المادة (٨٠ / ٦) من الدستور * .
ويختص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على هذه المعاهدات بقانون يسن بأغلبية الثلثين، استناداً للمادة (٤/٦١) (٦٦).
ويتولى رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة عليها، أو اعتبارها كذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ تسلمها، استناداً لنص المادة (٧٣)، حيث تصبح سارية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويترتب على ذلك التزام السلطات المعنية في الدولة بتطبيقها، وتنفيذ الاحكام الواردة فيها.

وقد صادق العراق الى (٦) من اتفاقات الامم المتحدة الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان* ، كما قام بالتصديق على (٧) من اتفاقات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بهذه الحقوق* * .
وقد تحفظت الحكومة العراقية على عدد من احكام هذه الاتفاقات، منها التحفظ على الفقرة الواردة في العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتضمن إعلان العراق أن تصديقه على العهدين لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل، أو الدخول معها في أية علاقات.

كذلك التحفظ الذي أبداه بشأن المادة (٢٢) من إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الخاصة بطرق حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الاطراف حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، بالإضافة الى التحفظ على المواد (٢) و (٩) و (١٦) و (٢٩) من إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

ويختص التحفظ الوارد على المادة الثانية بالفقرة (٦) و (٧)، حيث تتعلق الفقرة السادسة بالتزام الدول الاطراف بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل القوانين والأنظمة والأعراف، والممارسات القائمة، التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، بينما تتعلق الفقرة السابعة بإلغاء جميع احكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

أما المادة (٩) فتتعلق بحق المرأة المتساوي في اكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها وتغييرها، وحق المرأة المتساوي فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

بالإضافة الى المادة (١٦) التي تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج، والعلاقات الأسرية، حيث أشترط العراق عدم تعارضها مع احكام الشريعة الاسلامية، وكذلك المادة (١/٢٩) التي تتعلق بطرق حل النزاعات بين الدول الاطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.*

اخيراً يمكن أن نذكر في مسألة التحفظات، التحفظ الجماعي الذي ابداه العراق، نيابة عن منظمة المؤتمر الاسلامي المتعلق بتطبيق أي بند أو نص في إعلان عام (١٩٨١) بشأن "القضاء على جميع اشكال التعصب، والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، من شأنه أن يخالف الشريعة الاسلامية، أو أية تشريعات أو لوائح أساسها الشريعة الاسلامية.

مما سبق يتضح ان العراق قام باستخدام الاجازة الواردة في عدد من الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الانسان، بشأن صياغة تحفظات على بعض النصوص الواردة فيها، لتعارضها مع القوانين المعمول بها في الاطار الوطني، الا ان الملاحظة التي يمكن أيرادها في هذا الشأن، أن الحكومة العراقية لم تبد أي تحفظ بشأن أجازة هذه المواثيق تقييد بعض الحقوق، وما يصاحبها من إجراءات غير اعتيادية في الظروف التي تهدد حياة الامة، الوارد تفاصيلها في المادة (١/٤) من العهد الدولي، والمادة (١/٢٧) من الاتفاقية الامريكية، والمادة (١/١٥) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان. تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلياتالتقرير المقدم من مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق / يونامي .

الخاتمة

تمحورت دراستنا لموضوع القيود الشرعية المترتبة على حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية في أن حقوق الإنسان في ظل الظروف غير الاعتيادية التي تعصف بهذه الدول في ظل ما يسمى بالربيع العربي، و ما تزال تعاني من ازمات كثيرة، حيث تم إعلان حالة الطوارئ في عدداً منها نتيجة للظروف التي شهدتها أبان حالة التغيير، إلا أن العمل بهذه الحالة ما يزال سارياً لغاية الآن، تحت مسوغات عدة، ما نتج عنه إعتبار المكتسبات الاساسية لحقوق الفرد العربي الواردة في دساتير هذه الدول قد تم إنتهاكها خلافاً للمعايير الدولية في هذا الشأن، بالإضافة الى التشريعات النازمة لحالة الظروف الاستثنائية، ويعزى ذلك الى عدة اسباب، منها :

- عدم التأقيت: على الرغم من أن دساتير معظم الدول العربية حددت الاحكام التنظيمية لحالة الظروف الاستثنائية، بما في ذلك الدستور العراقي النافذ، وفقاً لأحكام المادة (٦١) منه، والتي خولت مجلس النواب سلطة إعلان حالة الطوارئ، والتي حددت مدتها ب (٣٠) يوم قابلة للتمديد، وبموافقة عليها كل مرة (الفقرة ب)، وضرورة قيام رئيس مجلس الوزراء بعرض الإجراءات المتخذة، والنتائج لفترة سريان حالة الطوارئ خلال (١٥) يوماً من تأريخ إنتهائها (الفقرة د) .
الا أن الملاحظة التي يمكن إبدائها في هذا الشأن، أن تطبيق حالة الطوارئ في هذه الدول إتصفت بعدم التأقيت، وأن إستمرارها لغاية الآن يمكن معه وسمها بحالة الطوارئ ذات التمديد التلقائي، ويعزى ذلك لإن الدساتير النافذة في هذه الدول لا تضع قيداً على عدد المرات التي يمكن بموجبها تجديد هذه الحالة .

وعدم مشروعية هذه الصورة من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان مردها الى إنحرافه عن جوهر فكرة الظروف الاستثنائية، والتي يكمن أساسها في التأقيت، ذلك أن التجديد المستمر لحالة الطوارئ يجعلها هي القاعدة، بدلا من كونها مجرد إستثناء، وهو ما نبه اليه مجمع القانون الدولي من

ضرورة أن يكون قرار إعلان حالة الطوارئ لمدة مؤقتة، باعتبار أن فكرة الظروف الاستثنائية ذاتها حالة إستثناء .

- الرقابة: وفي هذا الشأن يمكن التمييز بين الرقابة الدولية، والرقابة الداخلية على اوضاع حقوق الانسان، وكما يلي :

١. الرقابة الدولية: من المعلوم أن معظم السلطات التنفيذية أولت مهمة رقابة اوضاع حقوق الانسان في صميم برنامجها الحكومي، مثال ذلك تقديم الحكومة العراقية تقريرها الوطني الى مجلس حقوق الانسان في دورته الرابعة عشر في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠١٠/٠٣/١٥) .

ويعد هذا التقرير ثمرة عمل لجنة مؤلفة من عدة وزارات في إطار من التنسيق مع مؤسسات أخرى مثل السلطتين التشريعية والقضائية، وبإشراف مباشر من بعثة الامم المتحدة في العراق .

ومع التسليم بذلك، فإنه ينبغي على السلطات المعنية مراجعة تشريعاتها الوطنية بما يلائم المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة، باعتبار أن تشريعات حقوق الانسان النافذة لا ترقى الى مصاف المعايير الدولية، خصوصاً فيما يتعلق بالخطوات اللازمة لتحقيق الرقابة الدولية، بالإضافة الى ضرورة الإنضمام الى الصكوك الدولية الاساسية لحقوق الانسان، وسحب كافة التحفظات الواردة على إتفاقات حقوق الانسان .

٢. الرقابة الداخلية: المقصود بها الرقابة المفروضة من قبل كل من السلطتين التشريعية والقضائية :

أ. الرقابة التشريعية : على الرغم من أن مجمع القانون الدولي أكد على ضرورة أن يكون للسلطة التشريعية دوراً رقابياً منذ صدور قرار إعلان حالة الطوارئ، وسعي لجان حقوق الانسان في البرلمانات العربية ليكون الاداة الفعالة في تعزيز ادماج منظور ومقاربة حقوق الانسان في اداء المجلس، وخصوصاً في مجال الرقابة على اوضاع حقوق الأفراد، في ظل الظروف

غير الاعتياديته التي تمر بها معظم هذه البلدان، إلا أن هذا الدور لم يكن فعالاً بما يضمن عدم حصول إنتهاك لهذه الحقوق، وهذا يستفاد من تقارير اللجان ذاتها، التي قدمت عدة شكاوى بوجود عقبات تحول دون القيام بعملها، لإسباب عدة، منها مثلاً منع إدارة بعض السجون الدخول إليها، ما أثر في دورها الرقابي، وهو ما يتعارض مع تطبيق الرقابة الداخلية الحقيقية، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

ب. الرقابة القضائية: يمكن إيراد عدد من الملاحظات التي تؤثر في رقابة القضاء على أوضاع حقوق الانسان، خصوصاً في إجراءات الطوارئ المتخذة بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها بعض الدول العربية، منها:

- أن القواعد الواجبة الإتباع في بعض عمليات القبض والتحري الصادرة ضد المتهمين وفقاً للتشريعات الصادرة بموجب احكام الطوارئ، لم تراعي الإجراءات المنصوص عليها في القانون، أما لجهل القائمين بتطبيقها، أو للأطمئنان من الإفلات من العقوبة، ما يمكن إعتبارها ظاهرة جديرة بالإهتمام.

الهوامش

- (١) الدكتور عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٢٨.
- (٢) أحمد جلال محمود: حرية الرأي في الميدان السياسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية (غير منشورة) ٢٠١٠، ص ٢٤٢.
- (٣) الدكتور الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٦٢.
- (٤) الدكتور عزت السيد البرعي: التنظيم القانوني لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩، ص ٩٧.
- (٥) الدكتور محمد عبد الله الركن: التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، الدورة التدريبية الإقليمية الأولى للشرطة العربية في مجال حقوق الإنسان، دبي ٢٠٠٤، ص ٦١.
- (٦) الدكتور عبد الفتاح مراد: شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٩٢.
- (٧) الدكتور سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣٢٧.
- (٨) الدكتور محمد سعيد المجنوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار جروس برس للنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص ٤.
- (٩) فاتح سميح عزام: ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٧.
- (١٠) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ: السلطة المختصة باعلان حالة الطوارئ في مصر ، دراسة مقارنة ، بلا مكان طبع ٢٠٠٨، ص ٢٦٥.
- (١١) تنص المادة ٦١ من الدستور على أن (.....)
- تاسعاً : أ . الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناء على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .
- (١٢) الدكتور سامي جمال الدين: مصدر سابق، ص ٣٣١.
- (١٣) تقرير اللجنة الفرعية لمجمع القانون الدولي المقدم إلى مؤتمر باريس، ١٩٨٤، ص ١٠٧٣.
- (١٤) المصدر نفسه، ص ١٠٧٤.

- (١٥) تقرير اللجنة الفرعية لمجمع القانون الدولي، مصدر سابق، ص ١٠٧٥.
- (٣) تقرير اللجنة الفرعية لمجمع القانون الدولي، مصدر سابق، ص ١٠٧٥.
- (١٨) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والأربعون، نيويورك، ١٩٨٩.
- (١٩) ينظر المادة ١٥ الفقرة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- (٢٠) Sabrata Roy Chowdhury, rule of law in a state of emergency, pinter publishers, London, 1989. .p35
- (٢١) مروج هادي الجزائري: الحقوق المدنية والسياسة وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد، (غير منشورة)، ٢٠٠٤، ص ٥٧.
- (٢٢) الدكتور عزت السيد البرعي: مصدر سابق، ص ١٢٩.
- (٢٣) تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، نيويورك، ١٩٨٢، ص ١٥.
- (٢٤) الدكتور عزت السيد البرعي: مصدر سابق، ص ١٤٤.
- (٢٥) الدكتور مصطفى الزلمي، والدكتور ضاري خليل محمود، المحامي باسيل يوسف: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ١٣١.
- (٢٦) الدكتور صالح جواد الكاظم: ملاحظات حول مفهوم الأعلىوية، في حقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩١، ص ٣٥٨.
- (٢٧) عبد الله صالح علي: الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد (غير منشورة)، ١٩٩٥، ص ٩٧.
- (٢٨) محمد مصطفى العقاربه: لوائح الضبط الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية (غير منشورة)، ١٩٩٢، ص ٨٨.
- (٢٩) المصدر نفسه، ص ٩٥.
- (٣٠) الدكتور الشافعي محمد بشير: مصدر سابق، ص ١٢٣.
- (٣١) باسم علي الإمام: حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية (غير منشورة)، ١٩٩٣، ص ٢٥٧.

* المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أما في ظل الاتفاقية الأوروبية فقد تم إلغاء عقوبة الإعدام بموجب البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية.
(٣٣) منشورات لجنة القانونيين الدولية، سيادة القانون وحقوق الإنسان، ترجمة وديع سليم النحوري، جنيف، ١٩٦١، ص ١٨.

* المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) الدكتور محمد زكي ابو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ١٣٠.

(٣٦) الدكتور كريم يوسف احمد كشاكش: مصدر سابق، ص ٩٧.

(٣٧) الدكتور عبد الله محمد حسين: الحرية الشخصية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٥٨.

(٣٨) الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٥٥.

(٣٩) الدكتور عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٤١٦.

(٤٠) الدكتور احمد الرشيدى: حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٢٦-٤٧٧.

* المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

* المادة ٢٢، ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥، ١٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١) الدكتور صالح جواد الكاظم والدكتور علي غالب العاني: الأنظمة السياسية، منشورات جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٩.

(٢) التي تنص على أن: "يجوز تأجيل الانتخابات في دائره او اكثر اذا اقتضت ذلك الظروف ويكون التأجيل بطلب من مجلس مفوضية الانتخابات وبقرار من مجلس الوزراء وبمصادقة مجلس النواب".

- * المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، المتاح على الموقع eremnews.com المؤرخ في ٢٨/١/٢٠١٤.
- (١) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٩، ص ٤٩ وما بعدها.
- (٢) للمزيد يراجع وثيقة مجلس حقوق الانسان المرقمة GE 09/17335 في ٣٠/١١/٢٠٠٩.
- (٤٧) الدكتور علي إبراهيم: النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٧.
- (٤٨) الدكتور احمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٤٤.
- (٤٩) المصدر نفسه، ص ١٤٥.
- (٥٠) الدكتور حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٨١.
- (٥١) علي عاشور الفار: دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الجزائر (غير منشورة)، ١٩٩٣، ص ١٠٣.
- (٥٢) الدكتور محمد طلعت الغنيمي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٠١.
- (٥٣) الدكتور عزت السيد البرعي: مصدر سابق، ص ١٣٥.
- (٥٤) الدكتور احمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٦.
- (٥٥) الدكتور خيرى أحمد الكباش: مصدر سابق، ص ٢٠١.
- (٥٦) المصدر نفسه، ص ٢٠٣.
- (٥٧) الدكتور خيرى احمد الكباش: مصدر سابق، ص ٢٠٣.
- (٥٨) الدكتور محمد يوسف علوان: بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، مجلة العلوم الاجتماعية / الكويت، السنة التاسعة / العدد الاول، ١٩٨٥، ص ١٣٨.
- (٥٩) الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٩٢.

- (٦٠) الدكتور محمد يوسف علوان: بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، السنة التاسعة، العدد الأول، ١٩٨٥، ص ١٣٦.
- (٦١) مصطفى محمد عبد الغفار: ، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الاقليمي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة الاسكندرية، (غير منشورة)، ١٩٩٩، ص ٣٩٧.
- (٦٢) المصدر نفسه، ص ٣٩٧.
- (٦٣) الدكتور عزات السيد البرعي: مصدر سابق، ص ١٤٠.
- (٦٤) المصدر نفسه، ص ١٤١.
- * التي تنص على أن: "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الأتية: سادساً / التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها او من يخوله "
- (٦٦) التي تنص على أن: "يختص مجلس النواب بما يأتي: رابعاً: "تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب".
- * - وهي :

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية لعام ١٩٧١.
- العهد الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧١.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٩، والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٩٤ لعام ١٩٧٥.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨٦، والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٦٦.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٤.
- اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠١٠.

** - وهي :

- الاتفاقية ٩٨ الخاصة بحق التنظيم النقابي، والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٦٢.
- الاتفاقيتان ٢٩ و ١٠٥ المعنيتان بالسخرة والعمل الاجباري لعامي ١٩٥٩ و ١٩٦٢.
- الاتفاقيتان ١٠٠ و ١١١ المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف لعامي ١٩٥٩ و ١٩٦٢.
- الاتفاقيتان ١٣٨ و ١٨٢ المعنيتان بمنع استخدام الاطفال القاصرين لعلمي ١٩٨٥ و ٢٠٠١.

* - وقد أوصت منظمة العفو الدولية بضرورة أن يسحب العراق تحفظاته الواردة على المواد ٢ و ٩ و ١٦ و ٢٩، من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. للمزيد ينظر مكتبة حقوق الانسان في جامعة مينسوتا / دليل دراسي بشأن حرية الدين أو المعتقد، المتاح على الموقع www.umn.edu

المصادر

اولاً: الكتب العربية

١. الدكتور احمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. الدكتور احمد الرشيدى: حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣. الدكتور احمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧.
٤. الدكتور الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٥. الدكتور حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
٦. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ: السلطة المختصة باعلان حالة الطوارئ في مصر ، دراسة مقارنة ، بلا مكان طبع ٢٠٠٨.
٧. الدكتور سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
٨. الدكتور صالح جواد الكاظم: ملاحظات حول مفهوم الأعلىية، في حقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩١.
٩. الدكتور صالح جواد الكاظم والدكتور علي غالب العاني: الأنظمة السياسية، منشورات جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ١٩٩٠.
١٠. الدكتور عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.
١١. الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٢. الدكتور عبد الله محمد حسين: الحرية الشخصية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٣. الدكتور عبد الفتاح مراد: شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٤. الدكتور عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
١٥. الدكتور عزت السيد البرعي: التنظيم القانوني لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٦. الدكتور علي إبراهيم: النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٧. الدكتور فاتح سميح عزام: ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٥.
١٨. الدكتور مصطفى الزلمي، والدكتور ضاري خليل محمود، المحامي باسيل يوسف: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.
١٩. الدكتور محمد زكي ابو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
٢٠. الدكتور محمد سعيد المجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار جروس برس للنشر، بيروت، ١٩٩٣.

ثانيا- الكتب المترجمة

١. منشورات لجنة القانونيين الدولية، سيادة القانون وحقوق الإنسان، ترجمة وديع سليم النحوري، جنيف، ١٩٦١.
- ثالثا- الكتب الاجنبية:

1. Sabrata Roy Chowdhury, rule of law in a state of emergency, pinter publishers, London, 1989.

رابعاً-الدوريات

1. الدكتور محمد عبد الله الركن: التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، الدورة التدريبية الإقليمية الأولى للشرطة العربية في مجال حقوق الإنسان، دبي ٢٠٠٤ .
2. خامساً- الرسائل والاطروحات الجامعية:
 1. أحمد جلال محمود، حرية الرأي في الميدان السياسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعه الاسكندرية، ٢٠٠٦ (غير منشورة) .
 2. باسم علي الإمام، حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون / الجامعة الاردنية، (غير منشورة)، ١٩٩٣ .
 3. عبد الله صالح علي، الحقوق والحريات و ضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعه بغداد، (غير منشوره)، ١٩٩٥ .
 4. علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراة ، كلية القانون / جامعة الجزائر، (غير منشورة)، ١٩٩٣ .
 5. محمد مصطفى العقاربه، لوائح الضبط الاداري / دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون / الجامعة الاردنية، (غير منشورة)، ١٩٩٢ .
 6. مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسة وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد، (غير منشورة)، ٢٠٠٤ .
 7. مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الاقليمي، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق / جامعة الاسكندرية، (غير منشورة)، ١٩٩٩ .

سادساً- الوثائق:

- ١- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
- ٢- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦
- ٣- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩
- ٤- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
١. قانون الدفاع عن السلامة الوطنية لعام ٢٠٠٤
٢. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
٣. قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٨
٤. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩ والمعدل بقانون ٥٧ لسنة ٢٠١٥ .
٥. اعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، رقم A/RES/40/34
٦. وثيقة مجلس حقوق الإنسان المرقمة ٠٩/١٧٣٣٥ GE في ٢٠٠٩/١١/٣٠
٧. الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق، المتاح على الموقع www.humanrights.gov.iq
٨. وثيقة الأمم المتحدة رقم QE 9/17335
٩. وثيقة مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة المرقمة 14/14، HRC في ٢٠١٠/٣/١٥ .

سابعاً- التقارير :

١. تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، نيويورك، ١٩٨٢ .
٢. تقرير اللجنة الامريكية لحقوق الانسان عن حالات الاعدام غير القانوني في دول امريكا اللاتينية لعام ١٩٨٢ .
٣. تقرير اللجنة الفرعية لمجمع القانون الدولي المقدم الى مؤتمر باريس، ١٩٨٤ .
٤. تقرير اللجنة الدولية لحقوق الانسان حول اوضاع حقوق الانسان في توغو لعام ١٩٨٩ .
٥. تقرير اللجنة الدولية لحقوق الانسان حول اوضاع حقوق الانسان في الكاميرون لعام ١٩٨٩ .
٦. تقرير اللجنة الدولية لحقوق الانسان، الدورة الرابعة والأربعون ، نيويورك ، ١٩٨٩

٧. تقرير اللجنة الدولية لحقوق الانسان حول اوضاع حقوق الانسان في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٩ .
٨. تقرير اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في دورتها ٤٨ رقم a/48/ 632/ add.3 لسنة ١٩٩٣
٩. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري يختتم دورته ال٩٥ ، المتاح على الموقع <http://www.gihr-or-gr>
١٠. تقرير الفريق المعني بالاستعراض الشامل التابع لمجلس حقوق الانسان في الدورة السابعة، جنيف ٨-٩ شباط/ فبراير ٢٠١٠ .
١١. تقرير مجلس حقوق الانسان في الدورة الرابعة عشرة المنعقد بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٠ .
١٢. تقرير عن حالات الاختفاء القسري في العراق ١٧/١/٢٠١١، المتاح على الموقع www.irinnews.org
١٣. تقرير وزارة حقوق الانسان حول أثر الارهاب على حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٢
١٤. تقرير معهد القانون الدولي وحقوق الانسان عن المفوضية العليا لحقوق الانسان / اللوائح والانظمة والاطار القانوني، لعام ٢٠١٢ .
١٥. تقرير رئاسة الادعاء رقم ٤٢٣٢ المؤرخ في ٣/١٢/٢٠١٢ المقدم من قبل لجنة مكونة من ثلاثة قضاة، وهم كل من القاضي ميسون عبد الرزاق الشمري، والقاضي حيدر هشام عبد الرزاق، والقاضي ايسر عباس حسن .
- ٢٣- تقرير مركز البحرين لحقوق الانسان بتاريخ ١٤/١٢/ ٢٠١٣ عن الاختفاء القسري في البحرين، المتاح على الموقع www.bahrainrights.org
- ٢٤- تقرير وزارة حقوق الانسان، المركز الوطني لحقوق الانسان، إنتهاك الحقوق المدنية والسياسية في ظل النظام البائد ١٩٦٨ - ٢٠٠٣ .
- ٢٥- التقرير المقدم من مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق / يونامي لعام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ .